

ما حكم من صلى منفرداً مع إمكانية وجوده في الصف؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم من صلى منفرداً مع امكانه في او مع امكانه لوجوده في الصف وفقكم الله الجواب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف. فهذا الشخص الذي صلى منفرداً وهو يتمكن من الدخول في الصف - [00:00:00](#) صلاته ليست بصحيحة ويجب عليه ان يعيدها. اما الشخص الذي لا يجد مكاناً في الصف ولا يجد احداً يصف معه صلى منفرداً يعني خلف الامام فان صلاته صحيحة لان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال - [00:00:30](#) لابي بكره زادك الله حرصاً ولا تعد او ولا تعدو او ولا تعد. يعني على حسب اختلاف روايات لكن ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يأمره باعادة الصلاة مع ان ابا بكر - [00:00:56](#) جاء وركع دون الصف. فلو كانت آآ صلاة المنفرد خلف الصف عند العجز عن وجود من يصف معه لو كانت غير صحيحة لبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذلك لان تأخير البياني في حقه صلى الله عليه وسلم لا يجوز باجماع العلماء لعدم الموانع - [00:01:16](#) التي تمنعه عن البيان. وهذا بخلاف غيره من اهل العلم فان العالم قد آآ يؤخر البيان عن وقت الحاجة بالنظر الى وجود موانع تمنعه عن ذلك ولهذا تأخير العالم للبيان عن وقت الحاجة لا يكون حجة بخلاف تأخير البيان عن وقت - [00:01:47](#) اه عن وقت الحاجة في حق الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا شك انه حجة لانه مشرع عن الله جل وعلا فدل ذلك على ان من صلى منفرداً خلف الصف مع العجز عن وجود من من يصف معه فان صلاته - [00:02:17](#) صحيحة. هذا من جهة ومن جهة اخرى ان من قواعد الشريعة ان الانسان اذا كان عاجزاً عن شيء فانه يسقط عنه هذا من حيث الجملة. واما من حيث التفصيل فقد يكون فيه اشياء مستثناة - [00:02:37](#) لكن بالنسبة للصلاة الانسان اذا كان عاجزاً عن القيام فانه يصلي جالساً مع ان القيام ركن من اركان الصلاة. واذا كان عاجزاً عن الماء فانه يتيمم. واذا كان عاجزاً عن التيمم فانه يصلي على قدر - [00:02:57](#) في حاله واذا كان عاجزاً عن الركوع فانه آآ يسقط عنه وهكذا فالمقصود ان هذا الشخص حجز عن وجود من يصف معه وعاجز عن الدخول في الصف فحينئذ لا - [00:03:17](#) يكلف الله نفساً الا وسعها وبالله التوفيق - [00:03:37](#)